

- ١٥ - العمل في ديدغ الجلود .
 - ١٦ - العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .
 - ١٧ - سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .
 - ١٨ - صناعة الكاوتشوك .
 - ١٩ - شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع كذلك أعمال الغالة بصفة عامة .
 - ٢٠ - أعمال تستيف البضائع في عتابر السفن .
 - ٢١ - صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها .
 - ٢٢ - اللحام بالاولوسجين والاسطير وبالكهرباء .
 - ٢٣ - نفضيص المرايات بالزنيق .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريرا في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (٧ فبراير سنة ١٩٨٢)

سعد محمد أحمد

قرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢

بشأن نظم تشغيل النساء ليلا

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على امادة ١٥٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ،

قرر:

المادة الأولى - يجوز تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا في أي من الأحوال أو الأعمال أو المناصب الآتية :

١ - العمل في الفنادق والمطاعم أو البنسيونات والكافريات والبوفيات الخاضعة لإشراف وزارة السياحة والمسارح ودور السينما وصلات الموسيقى والغناء وكافة المحلات المماثلة لها .

٢ - العمل في المحال التجارية التي تفتح ليلاً بالموانئ بمناسبة وصول البواخر أو في موسم الحج .

٣ - العمل في المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأخرى .

٤ - العمل في الصيدليات ووسائل وأجهزة الإعلام .

٥ - العمل في المشروعات المشتركة المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة والمعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ والتي تفتضى ظروف العمل فيها ذلك .

٦ - العمل في المطارات ومكاتب السياحة والطيران وفي مشروعات ومنشآت نقل الأشخاص والبضائع بالطرق البرية أو الجوية أو المائية الداخلية .

٧ - العمل في عمليات تقشير وفرز الخضروات والفواكه والزهور والورود المجهزة للتصدير .

٨ - العمل في جمع الدم بالمجازر .

٩ - العاملات اللواتي يشغلن وظائف رئيسية أو وظائف تتطلب درجة عالية من الثقة .

١٠ - العاملات اللواتي يعملن كسندوبات بيع أو وكيلات المحال التجارية عند قيامهن بأعمال خارج المحال .

١١ - العمل في الأعياد والمواهم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية المشار إليها في المادة ١٣٩ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

١٢ - إذا كان العمل لتلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف بشرط إبلاغ مكتب التفتيش العالي لواقع في دائرة اختصاصه محل العمل في ظرف ٢٤ ساعة ببيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة لإتمام العمل والحصول على موافقة كتابية منه ويجوز أن تكون هذه الموافقة لاحقة .

المادة الثانية : يجوز في شركات ومصانع الغزل والنسيج عند عدم توفر العمالة من الذكور وكذلك في مكاتب المحامين والمحاسبين والمعارض والأسواق الدولية تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة الثامنة والعاشر مساء .

المادة الثالثة : يشترط للترخيص لتشغيل النساء في أى من الأحوال أو المناسبات أو الأعمال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن يوفر صاحب العمل كافة ضمانات الحماية بالرعاية والانتقال والأمن للنساء العاملات ويصدر هذا الترخيص من مديرية القوى العاملة والتدريب المختصة بعد التحقق من توافر الضمانات والشروط سالفة الذكر .

المادة اربعة : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (٧ فبراير سنة ١٩٨٢)

سعد محمد أحمد

قرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢

ببيان العقوبة التأديبية وقواعد وإجراءات التأديب

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

بعد الإصلاح على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

فرو :

مادة ١ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العمال هي :

(١) الإنذار .

(٢) الغرامة .

(٣) الوقف عن العمل .

(٤) الحرمان من العلاوة السنوية أو جزء منها .

(٥) الإنذار الكتابي بالفصل .

(٦) الفصل من الخدمة .

مادة ٢ - يجوز أن تكون الغرامة مبلغا محددًا أو مبلغا مساويا للأجر عن مدة معينة .

مادة ٣ - يحظر توقيع غرامة على العامل تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام أو أن يوقف تأديبيا عن العمل عن المخالفة الواحدة مدة تزيد على خمسة أيام متصلة على ألا يقتطع من أجر العامل وفاء للغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وأن يوقفه مدة تزيد على خمسة أيام في الشهر الواحد .